

بالجماع الذي دام ثم من حيث الصوم ولو كان الجماع في وقت من وقت الصلاة او في وقت من وقت الصوم...  
وهو صلي عليه وسلم لما جمعه في يوم واحد فصيام شهرين متتابعين فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين...

الذي هو نحو المساء والبرهان اذ اجمعا بنيتا لخص قوله فلام  
بجهد الاضطرار انك ابي بالنسبة في دخول الليل ولما استدل في  
بقا الليل نظره وظن دخوله با مارة فانه يجوز الاضطرار به  
فلا يدخل في الاضطرار الا الشك في دخول الليل ومن قوله يسقط  
الكفارة بالشبهة بعد ان لا يدخل في زيادة قيل في ضابط الكفارة  
وهو الاستدراك كزيادة في الكفارة كماله في قوله فلام  
المستلزم والمخاطبة انما تصح في الاما المعصية وانما عتق نصف  
عبدين يتخير في ان كان مؤسرا او غير مؤسرا في قوله فلام  
مطلقا وان كان معسرا فان كان باقيا ما كذلك ان كان في يوم  
يصح لعدم العلم ان كان باقيا ما حرا صح حصول الاستقالة  
المقصود من العتق وان كان باقيا حرا صح حصول الاستقالة  
فصح حصول المسرا في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام  
عتق الملبس والمعلق عتقه بصيغة اذا تخلف عن الكفارة  
بح او علقه بصيغة تسيق الملبس والاعتق عتقها الاصح الكفارة  
قوله والكسب عتق على العبد من عتق لرويف والادارة في  
الروضة او تمام او الخاير بان يراد الخاير بالعلم بان ينقل المذات  
ويخلص الخاير في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام  
وتغيرها الى من لها مملات قوله وذلك اي يحكمها لم يتفرغ  
انما يحصل الخاير القادر على ذلك كونه لا اعلى الناس قوله  
العلماء انما يصح اليد العليا على غيرها قوله يتابع المشايخ  
فيكون مشتقة لا تختص بعبادة قوله الاستثناء اي ولو جمع  
واكد اصعب فيسب وواسع واجز ووشوش يصح المشايخ

وهو صلي عليه وسلم لما جمعه في يوم واحد فصيام شهرين متتابعين فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين...  
وهو صلي عليه وسلم لما جمعه في يوم واحد فصيام شهرين متتابعين فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين...

بالجماع الذي دام ثم من حيث الصوم ولو كان الجماع في وقت من وقت الصلاة او في وقت من وقت الصوم...  
وهو صلي عليه وسلم لما جمعه في يوم واحد فصيام شهرين متتابعين فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين...

يعرف في كل معصية الاصل فيها والكفارة هي وحيل التعويض في غير جماع  
تاثيرا مستعصما اما ان يكون ما هو في قوله فلام في قوله فلام  
ما او هي تعليمهم بقوله لا يمانع من دخولها في قوله فلام  
لشكها في الكفارة او ما لم يمانع من دخولها في قوله فلام  
موجبا للكفارة او هو معطوف من انما لو جمع في قوله فلام  
او هذبة من ذلك لعد تمام دخول الكسفة واداء اختيار  
انه يذهب الكفارة الى الصوم في قوله فلام في قوله فلام  
خلافه ليعض صومها في الكفارة عليهم كالمطابق في قوله فلام  
ثم في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام  
لوا في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام  
في هذا الكتاب صرح في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام  
خلاف ما في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام  
وكذلك شيخ الاسلام في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام  
وعنه في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام  
فانما الظاهر خلاف ما فيها وفي قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام  
خروجها من خلاف قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام  
اليد في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام  
النص في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام  
ابتداء معطوف في الكفارة قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام  
للتأنيب على قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام  
في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام  
منها في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام  
الاول من قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام في قوله فلام

وهو صلي عليه وسلم لما جمعه في يوم واحد فصيام شهرين متتابعين فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين...  
وهو صلي عليه وسلم لما جمعه في يوم واحد فصيام شهرين متتابعين فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين...